المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين

- قراءة ثانية -

رئيس اللجنة السيد رحال المكاوي	مقرر اللجنة السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة مديرية التشريع والمراقبة قسم اللجان مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	الولاية التشريعية 2015-2021 السنة التشريعية 2020- 2021 دورة ابريل 2021

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- مقترح القانون كما أحيل على اللجنة
- جدول مقارن للمادة 4 كما و افق عليها مجلس المستشارين، وكما عدلها مجلس النواب
- مقترح القانون كما و افقت عليه اللجنة معدلا
- ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

* تاريـــخ إحالـــة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية على اللجنة: 9 يونيو 2021

* تاريخ الدراسة والتصويت على مقترح القانون: 28 يونيو 2021

* عدد اجتماعات اللجنة: 1 اجتماع

* عدد ساعات العمل: ساعتان و45 دقيقة

* نتيجة التصويت على مقترح القانون معدلا :

الموافقون: 7

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 1

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية.

تدارست اللجنة مقترح القانون المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يونيو 2021، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة.

في البداية، ذكر السادة المستشارون بمختلف مراحل دراسة مقترح القانون سواء بمجلس المستشارين أو بمجلس النواب، مشيرين الى أنه في الوقت الذي صوتت فيه لجنة المالية بمجلس النواب بالإيجاب دون تعديل على هذا المقترح، تم تعديله ورفضه برمته معدلا على مستوى الجلسة العامة، وهو ما يعكس الارتباك الحاصل على مستوى مسطرة التصويت وعدم الالمام بكل المعطيات التي تهم نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.

فيما اعتبر أحد السادة المستشارين أنه يجب التنويه بمبادرة مجلس المستشارين بتصفية وإلغاء نظام معاشات أعضاءه بالرغم من كونه لا يعرف عجزا وغير مهدد بالإفلاس كما هو الحال بالنسبة لنظام معاشات أعضاء مجلس النواب، مشيرا الى أنه تم التعامل مع مقترح القانون الوارد من مجلس النواب القاضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاءه بإيجابية رغم ما يثيره من إشكالات مرتبطة بعائدات توظيف أموال هذا النظام ومساهمات مجلس النواب، وهو ما يطرح معه إشكالية التعاون والتنسيق بين المجلسين.

كما أكد السادة المستشارون على أن مقترح القانون بصيغته التي صادق عليها مجلس المستشارين تراعي التوازن والموضوعية مما يضمن حقوق المنخرطين والمستفيدين في نفس الوقت بحيث تضمن للمنخرطين استرجاع واجبات انخراطهم، في حين ستمكن المستفيدين

من استرجاع مستحقاتهم الى حدود 2023 بشكل استباقي وكذا عائدات توظيف هاته المستحقات لدى صندوق الإيداع والتدبير.

وفي نفس السياق، أكد مختلف المتدخلون على أن التعديل الوارد من مجلس النواب على المادة الرابعة من هذا المقترح لا يضمن حقوق جميع المنخرطين والمستفيدين من نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين بل يستثني بعض الفئات ويحرمها من حقوقها.

هذا، وقد تم الاتفاق على تعديل المادة الرابعة كما احيلت من مجلس النواب وذلك باعتماد الصيغة الأولى للمادة الرابعة للمقترح كما صادق عليها مجلس المستشارين مع إضافة مقتضى يضمن حقوق أعضاء المجلس الذين توقفت اشتراكاتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وفي الختام، وافقت اللجنة بالإجماع على مواد مقترح القانون، فيما وافقت على المادة الرابعة معدلة وعلى مقترح القانون برمته معدلا في إطار قراءة ثانية بالنتيجة التالية:

الموافقون: 7

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 1

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

مقترح القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين

(كما تم تعديله ورفضه من طرف مجلس النواب في 08 يونيو 2021)

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين

المادة 1:

يهدف هذا القانون إلى الإلغاء والتصفية الكاملة لنظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.198 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

كما يحدد هذا القانون شروط وكيفيات الإلغاء والتصفية الكاملة لنظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين .

المادة 2:

يراد في مدلول هذا القانون ب:

- المنخرط: العضو بمجلس المستشارين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛
- المستفيد: العضو السابق بمجلس المستشارين، الذي يستفيد من معاش برسم نظام المعاشات المشار إليه في المادة الأولى أعلاه؛

المادة3:

يتوقف، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

- اقتطاع واجبات الاشتراك برسم نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين، من التعويض الممنوح لكل مستشار عضو؛
- أداء مساهمات مجلس المستشارين برسم النظام المذكور ؛
- صرف المعاشات المستحقة برسم نفس النظام.

المادة 4:

يتم تصفية رصيد احتياط النظام المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 24.92 المطبق على مجلس المستشارين بالقانون رقم 53.99 كما يلي:

I-يحتسب المبلغ المتكون حصرا من الاشتراكات الشهرية المقتطعة من التعويضات الممنوحة لكل مستشارومن عائدات توظيفها الصافية من الضريبة ويوزع بالكيفية التالية:

أ- بالنسبة للمنخرطين، يصرف لهم مجموع مبالغ **الاشتراك المقتطعة من تعويضاتهم** قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يضاف إليها **عائدها برسم** التوظيفات المالية منذ بداية الولاية التشريعية الحالية، والتي يتم توزيعها بالتناسب مع مدة الاشتراك ؛

ب- بعد استيفاء العملية المنصوص عليها في "البند أ" ، يتم توزيع **الباقي** على المستفيدين كل حسب النسبة التي يمثلها معاشه من مجموع المعاشات التي صرفت في آخر شهر قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

ج- إذا تجاوز مجموع المبالغ المحتسبة طبقا للبندين "أ" و"ب" أعلاه، الرصيد المخصص وفق هذا البند(I) من هذه المادة، يتم تخفيض نسبي للمبالغ التي يتعين إرجاعها إلى كل منخرط ومستفيد أو إلى ذوي حقوقه.

II-يحتسب المبلغ المتكون من مساهمات مجلس المستشارين ومن عائدات توظيفها الصافية من الضريبة، تم يضاف إليه، إن اقتضى الأمر ما تبقى من رصيد احتياط النظام ، ويحول مجموع المبلغ إلى الجانب الدائن للحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19)".

المادة 5:

إذا توفي المنخرط أو المستفيد خلال الولاية التشريعية العاشرة الجارية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ دون أن يستفيد من المبالغ المحتسبة وفق أحكام المادة 4 أعلاه، حسب الحالة، فإن هذه المبالغ تؤدى لذوي حقوقه.

المادة 6:

توجه المؤسسة المشار إليها في المادة 7 بعده، إلى المنخرط أو المستفيد المعني أو ذوي حقوقه، حسب الحالة، إخطارا مع الإشعار بالتوصل بوضع المبالغ المستحقة رهن إشارتهم.

إذا تعذر أداء المبالغ المذكورة للمعني بالأمر أو ذوي حقوقه، لأي سبب من الأسباب، بعد مضي ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإخطار، فإن هذه المبالغ تحول إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق (10 فبراير 1959)، الذي يحوزها لحساب المنخرط أو المستفيد أو ذوي حقوقه، إلى حين المطالبة بها من قبلهم.

تسترجع المبالغ المودعة لدى الصندوق المذكور بناء على طلب يوجهه إليه المعنيون بالأمر.

المادة 7:

يعهد إلى المؤسسة التي تم التعاقد معها لتسيير نظام المعاشات طبقًا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 24.92 المطبق بالقانون رقم 53.99 على أعضاء مجلس المستشارين ، بمهمة تصفية النظام المذكور وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون، وذلك داخل أجل أقصاه ستين يوما من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتؤهل المؤسسة المذكورة، من أجل ذلك، لاتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية المتعلقة بها، سواء بصفة أحادية أو بتنسيق مع رئيس مجلس المستشارين عند الاقتضاء.

ولهذا الغرض، يقدم مجلس المستشارين للمؤسسة المذكورة، بطلب منها، جميع المعلومات والوثائق الضرورية لاحتساب وتصفية وأداء المبالغ طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 8:

تنجز المؤسسة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، تقريرا حول نتائج عملية تصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، وتوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من عملية تصفية هذا النظام.

ترسل نسخة من هذا التقرير إلى رئيس مجلس المستشارين داخل نفس الأجل.

المادة 9 :

يعلن عن الانتهاء التام لعملية التصفية بقرار لرئيس مجلس المستشارين.

المادة 10 :

تعتبر المبالغ التي يستفيد منها المعنيون بالأمر وفق أحكام هذا القانون مبالغ صافية معفاة من أي ضريبة، ولا تخضع للتصريح.

المادة 11:

لا يحول استرجاع المبالغ المؤداة تطبيقا لأحكام هذا القانون دون استفادة المنخرط أو المستفيد المعني أو ذوي حقوقه من الحق في أي معاش آخر مستحق برسم أي نظام آخر من أنظمة المعاشات التي انخرط فيها.

المادة 12:

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 53.99 القاضي بتطبيق القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.198 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، كما تم تغييره بالقانون رقم 35.04 .

المادة 13:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جدول مقارن للمادة 4 كما وافق عليها مجلس المستشارين، وكما عدلها مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

جدول مقارن للمادة 4 كما وافق عليها مجلس المستشارين، وكما عدلها مجلس النواب

المادة كما وافق عليها مجلس المستشارين	المادة كما عدلها مجلس النواب
المادة 4: يتم تصفية رصيد احتياط النظام المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 24.92 المطبق على مجلس المستشارين بالقانون رقم 53.99 كما يلي: أ- بالنسبة للمنخرطين، يصرف لهم مجموع مبالغ اشتراكاتهم التي سبق اقتطاعها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يضاف إليها عائد التوظيفات المالية منذ بداية الولاية التشريعية الحالية، والتي يتم توزيعها بالتناسب مع مدة الاشتراك؛ ب- بعد استيفاء العملية المنصوص عليها في "البند أ"، يتم توزيع الرصيد المتبقى على المستفيدين كل حسب النسبة التي يمثلها معاشه من مجموع المعاشات التي صرفت في آخر شهر قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	**المادة 4:** يتم تصفية رصيد احتياط النظام المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 24.92 المطبق على مجلس المستشارين بالقانون رقم 53.99 كما يلي: **I. يحتسب المبلغ المتكون حصرا من الاشتراكات الشهرية المقتطعة من التعويضات الممنوحة لكل مستشار ومن عائدات توظيفها الصافية من الضريبة ويوزع بالكيفية التالية:** أ. بالنسبة للمنخرطين، يصرف لهم مجموع مبالغ **الاشتراك المقتطعة من تعويضاتهم** قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يضاف إليها عائدها برسم التوظيفات المالية منذ بداية الولاية التشريعية الحالية، والتي يتم توزيعها بالتناسب مع مدة الاشتراك؛

	ب. بعد استيفاء العملية المنصوص عليها في "البند أ"، يتم توزيع الباقي على المستفيدين كل حسب النسبة التي يمثلها معاشه من مجموع المعاشات التي صرفت في آخر شهر قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛ **ج. إذا تجاوز مجموع المبالغ المحتسبة طبقا للبندين "أ" و "ب" أعلاه، الرصيد المخصص وفق هذا البند (I) من هذه المادة، يتم تخفيض نسبي للمبالغ التي يتعين إرجاعها إلى كل منخرط ومستفيد أو إلى ذوي حقوقه.** **II. يحتسب المبلغ المتكون من مساهمات مجلس المستشارين ومن عائدات توظيفها الصافية من الضريبة، تم يضاف إليه، إن اقتضى الأمر ما تبقى من رصيد احتياط النظام، ويحول مجموع المبلغ إلى الجانب الدائن للحساب المرصد الأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19)".**

مقترح القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين

المادة 1:

يهدف هذا القانون إلى الإلغاء والتصفية الكاملة لنظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.198 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

كما يحدد هذا القانون شروط وكيفيات الإلغاء والتصفية الكاملة لنظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين .

المادة 2:

يراد في مدلول هذا القانون ب:

- المنخرط: العضو بمجلس المستشارين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

-المستفيد: العضو السابق بمجلس المستشارين، الذي يستفيد من معاش برسم نظام المعاشات المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة3:

يتوقف، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

- اقتطاع واجبات الاشتراك برسم نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين، من التعويض الممنوح لكل مستشار عضو؛
- أداء مساهمات مجلس المستشارين برسم النظام المذكور ؛
- صرف المعاشات المستحقة برسم نفس النظام.

المادة 4:

يتم تصفية رصيد احتياط النظام المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 24.92 المطبق على مجلس المستشارين بالقانون رقم 53.99 كما يلي:

أ- بالنسبة للمنخرطين أو الذين توقفت اشتراكاتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يصرف لهم مجموع مبالغ اشتراكاتهم التي سبق اقتطاعها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يضاف إليها عائد التوظيفات المالية منذ بداية الولاية التشريعية الحالية، والتي يتم توزيعها بالتناسب مع مدة الاشتراك؛

ب- بعد استيفاء العملية المنصوص عليها في "البند أ"، يتم توزيع الرصيد المتبقى على المستفيدين كل حسب النسبة التي يمثلها معاشه من مجموع المعاشات التي صرفت في آخر شهر قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 5:

إذا توفي المنخرط أو المستفيد خلال الولاية التشريعية العاشرة الجارية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ دون أن يستفيد من المبالغ المحتسبة وفق أحكام المادة 4 أعلاه، حسب الحالة، فإن هذه المبالغ تؤدى لذوي حقوقه.

المادة 6:

توجه المؤسسة المشار إليها في المادة 7 بعده، إلى المنخرط أو المستفيد المعني أو ذوي حقوقه، حسب الحالة، إخطارا مع الإشعار بالتوصل بوضع المبالغ المستحقة رهن إشارتهم.

إذا تعذر أداء المبالغ المذكورة للمعني بالأمر أو ذوي حقوقه، لأي سبب من الأسباب، بعد مضي ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإخطار، فإن هذه المبالغ تحول إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 الموافق (10 فبراير 1959)، الذي يحوزها لحساب المنخرط أو المستفيد أو ذوي حقوقه، إلى حين المطالبة بها من قبلهم.

تسترجع المبالغ المودعة لدى الصندوق المذكور بناء على طلب يوجهه إليه المعنيون بالأمر.

المادة 7:

يعهد إلى المؤسسة التي تم التعاقد معها لتسيير نظام المعاشات طبقًا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 24.92 المطبق بالقانون رقم 53.99 على أعضاء مجلس المستشارين ، بمهمة تصفية النظام المذكور وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون، وذلك داخل أجل أقصاه ستين يوما من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتؤهل المؤسسة المذكورة، من أجل ذلك، لاتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية المتعلقة بها، سواء بصفة أحادية أو بتنسيق مع رئيس مجلس المستشارين عند الاقتضاء.

ولهذا الغرض، يقدم مجلس المستشارين للمؤسسة المذكورة، بطلب منها، جميع المعلومات والوثائق الضرورية لاحتساب وتصفية وأداء المبالغ طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 8:

تنجز المؤسسة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، تقريرا حول نتائج عملية تصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس المستشارين، وتوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من عملية تصفية هذا النظام.

ترسل نسخة من هذا التقرير إلى رئيس مجلس المستشارين داخل نفس الأجل.

المادة 9 :

يعلن عن الانتهاء التام لعملية التصفية بقرار لرئيس مجلس المستشارين.

المادة 10 :

تعتبر المبالغ التي يستفيد منها المعنيون بالأمر وفق أحكام هذا القانون مبالغ صافية معفاة من أي ضريبة، ولا تخضع للتصريح.

المادة 11:

لا يحول استرجاع المبالغ المؤداة تطبيقا لأحكام هذا القانون دون استفادة المنخرط أو المستفيد المعني أو ذوي حقوقه من الحق في أي معاش آخر مستحق برسم أي نظام آخر من أنظمة المعاشات التي انخرط فيها.

المادة 12:

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 53.99 القاضي بتطبيق القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.198 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، كما تم تغييره بالقانون رقم 35.04 .

المادة 13:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ورقة إثبات حضور

السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 28 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين (قراءة ثانية)

الولاية التشريعية : 2015 -2021	الساعة : من 15h إلى 17h45min
السنة التشريعية : 2020 - 2021	المدة الزمنية : ساعتان و45 د
دورة أبريل 2021 :	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 11
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 9	
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 2	
عدد المعتذرين: لا أحد	

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد عبد الرحيم الكميلي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيدة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

أمال العمري
نبيل شيخي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 28 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين (قراءة ثانية)

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد محمد لحمامي	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	حضر عنا بعد
السيد سعيد السعدوني	" " " "	حضر عنا بعد
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد الله اشن	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	حضر عنا بعد